وسيجي في باب مسجد المدينة نحوه ويحتاج للجمع بين هذه الروايات وبعد قوله صلى الله عليه وسلم الى
المدينة كان ياتيه يوم السبت ماشيا وراكبا وقال من توضا واسبغ الوضوء ثم جاء مسجد قبا فصلى

فضل مسجد قباء

فيه كان له اجر عمرة • وروى الترمذي والحاكم وصححاه عن اسيد بن ظهير عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال صلاة في مسجد قبا كعمرة • وفي رواية من صلى في مسجد قبا يوم الاثنين ويوم الخميس
انقلب باجر عمرة • وكان عمر رضي الله عنه ياتيه يوم الاثنين ويوم الخميس وقال لو كان بطرف
من الاطراف وفي رواية في افق من الافاق لضربنا اليه اكباد الابل اهـ وصحح الحاكم عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الاختلاف الى قبا
ماشيا وراكبا • وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن ابيه قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قبا • وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان
ياتي مسجد قبا فيصلي فيه ركعتين • وعنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قبا فقام يصلي فجاءت الانصار تسلم عليه فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرد عليهم فقال يشير اليهم بيده وهو يصلي اي يجعل باطنها الى اسفل وظهرها
الى فوق وقد وقفت له صلى الله عليه وسلم الاشارة في الصلاة برد السلام لما قدمت
عليه ابنته رضي الله عنها من الحبشة وهو يصلي فاومى اليها براسه • وفي الهدي واما
حديث من اشار في الصلاة اشارة تفهم عنه فليعد صلاته فحديث باطل • وفي كلام
بعضهم فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اسلم عليه احد
وهو في الصلاة اشار باصبعه المباركة جواب السلام وليس في الاحاديث معارض
الا حديث مجهول وهو من اشار في صلاته اشارة تفهم فليعد صلاته وهذا الحديث

نزل قوله تعالى

لا يصلح للمعارضة • ولما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سالهم عن ذلك فقال لهم ما هذا الطهور الذي اثنى الله تعالى عليكم
فقالوا يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امراة من الغائط الا غسل فرجه فقال هو هذا
وفي لفظ اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا اي وفي الكشاف ومعه المهاجرون
حتى وقف على باب مسجد قبا فاذا الانصار جلوس فقال امؤمنون انتم فسكت القوم ثم
اعادها فقال عمر يا رسول الله انهم لمؤمنون وانا معهم فقال عليه الصلاة والسلام
اتؤمنون بالقضاء قالوا نعم قال وتصبرون على البلاء قالوا نعم قال اتشكرون على الرخاء
قالوا نعم قال عليه الصلاة والسلام مؤمنون ورب الكعبة فجلس وقال يا معشر الانصار
ان الله عز وجل قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الوضوء وعند الغائط اي والمراد منه
الطهور فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الماء فتلا النبي
صلى الله عليه وسلم رجال يحبون ان يتطهروا هذه الاية • وفي رواية فقال ان الله قد احسن

اليكم

اليكم الثناء في الطهور فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا يا رسول الله ما منا شيء الا انه كان لنا
جيران من اليهود فكانوا يغسلون ادبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا وفي لفظ كنا نستنجي
بالماء في الجاهلية فلما جاء الاسلام لم ندعه قال فلا تدعوه • وفي لفظ قالوا نتوضا للصلاة
ونغتسل من الجنابة فقال هل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان احدنا اذا خرج الى الغائط احب
ان يستنجي بالماء وفي رواية نستنجي من البول والغائط زاد في رواية ولا ننام الليل كله
على الجنابة قال هو ذلك فعليكموه اي الزموه اي وفي مسند البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
انه صلى الله عليه وسلم لما سالهم قالوا انا نتبع الحجارة الماء قال بعضهم في اسناده ضعف وبعد اه
وما تقدم من ذكر الحجارة يرد على الامام النووي حيث قال هكذا اي ذكروا الجمع مع الماء في خبر الانصار
بقبا رواه الفقهاء في كتبهم وليس له اصل في كتب الحديث بل المذكور فيها انهم قالوا كنا نستنجي
بالماء وليس فيها مع الحجر اي ويكون السكوت عن الحجر لكونه كان معلوما فعله • وفي
الخصائص الصغرى ان مما اختص به صلى الله عليه وسلم في شرعه وامته الاستنجاء بالجامد

اول من استنجى

وبالجمع فيه بين الماء والحجر • ومن اهل قبا عويمر ابن ساعدة قال في حقه صلى الله عليه وسلم
نعم العبد من عباد الله والرجل من اهل الجنة عويمر بن ساعدة اي لانه كان اول من استنجى
بالماء قيل اي ومن ثم جاء تخصيصه بالسؤال فقد روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله
عنهما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عويمر بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي اثنى
الله عليكم به فقال يا نبي الله ما خرج منا رجل ولا امراة من الغائط الحديث وهذا السياق
ربما يقتضي ان الاستنجاء بالماء لم يكن معروفا في غير اهل قبا قبل نزول هذه الاية • وفي
كلام بعضهم اول من استنجى بالماء ابراهيم الخليل وكره بعض الصحابة الاستنجاء بالماء وهو
حذيفة ولعله لكون الاستنجاء بالماء عدولا عن الرخصة • ونقل عن ابن عمر انه كان
لا يستنجي بالماء ولعله لما ذكرنا • وكذا ما نقل عن ابن الزبير ما كنا نفعله • وعن الامام احمد
انه لم يصح حديث في الاستنجاء بالماء وبالغ مغلطاي في رده • وعن سيدنا مالك انكار
ان النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء ولعل المراد انكار صحة ذلك عنه صلى الله عليه
وسلم فليتامل وذكر الاحجار في الخبر يرد لما هو ما ذكر امامنا في الام ان سنة الجمع
بين الحجر والماء تتوقف على كون الاستنجاء بالحجر كافيا لو اقتصر عليه بقوله وان استنجى
بحجر كاف ولو اتى به اي بالاستنجاء الكافي رجل ثم غسل بالماء كان احب الي وانما قلنا
ظاهره لامكان رجوع الضمير للاستنجاء لا بقيد كونه كافيا • والذي عليه متاخروا اصحابنا
ان سنة الجمع يكتفى فيها بازالة العين ولو بحجر واحد وقد يقال هذا المحبوب وما ذكره الامام
احب ولا يخفى ان حديث الانصار يقتضي اختصاص سنة الجمع بين الحجر والماء بالغائط وبه قال
القفال في كتابه محاسن الشريعة والمفهوم من نقل الامام ان مثل الغائط البول • ثم بعد ذا قال منهم

Copyright © King Saud University